ممثل لوزارة الخزانة، يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة الاقتصاد من بين الاكتواريين، يختاره وزيرها .

ممثل لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، يختاره مجلس إدارة البنك .

ثلاثة يمثلون الجمعيات التعاونية لتربية الماشية ، يختارهم ممثلو هذه الجمعيات من بينهم بالاقتراع السرى فى اجتماع يعقد بمقر الصندوق لهذا الغرض .

ثلاثة من ذوى الخبرة ، يعينهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل لائحة بتنظيم أعمال المجلس تتضمن على الأخص توزيع الوظائف بين أعضائه وتحديد لجانه على أن يكون من بينها لجان للتأمين ولتقدير قيم الماشية وللتفتيش وللاستئناف ويحدد القرار مسئوليات كل من وظائف المجلس ولجانه ، وشروط وصحة اجتماعات المجلس ولجانه وقرارات كل ، ومدة العضوية فيها ، ونظام امساك الحسابات والرقابة عليها على أن تكون هذه الرقابة من خارج المجلس ، كما يحدد هذا القرار مواعيد الاجتماعات الدورية للمجلس ، والسنة المالية للصندوق ، والتصديق على ميزانيته وحساباته .

مادة ١٣ — للجمعيات التعاونية لتربية الماشية حق الطعن فى قرارات لجان التأمين والتقدير وغيرها من اللجان أمام مجلس إدارة الصندوق خلال الخمسة الأيام التالية لإبلاغ القرار للجمعية ، وتكون قرارات المجلس ولجانه نهائية .

ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية جهة .

ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويكون قراره نهائيا .

مادة ١٤ — تعهدات الصندوق مضمونة فقط برصيده دون أية مسئولية على الدولة أو الجمعيات التعاونية لتربية الماشية .

مادة ١٥ — يتمتع الصندوق بالإعفاءات والمزايا المقررة فى القانونين رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، كما يعفى من اتباع القواعد والتعليمات المعمول بها فى الحكومة .

مادة ١٦ — لا يسرى على الصندوق أحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن هيئات التأمين .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية لتربية الماشية والمديرون والموظفون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

(١) إذا حرروا أو قدموا أو أمسكوا محررا أو سجلا مما يلزم القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمهم بذلك أو تعمدوا إعطاء بيان لجهة غير مختصة أو تعمدوا إخفاء بيان يلزمهم القانون بإثباته .

(٢) فى حالة ارتكاب كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة فى شأنه .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٩

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى نهاية يونيه سنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ بتطبيق القانونين رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ و ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القانون المدنى المعمول به فى كل من إقليمى الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — للحكومة أن تقرض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى إقليمى الجمهورية أو أن تقدم ضمانها للهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة التى تتفق معها على إقراض تلك الجمعيات وفق أحكام هذا القانون ؛

مادة ٢ — يكون إقراض الجمعيات المشار إليها وفقا للشروط التالية :

(أ) تكون الجمعية قد تعاقدت على شراء الأرض التى ستقام عليها المبانى وأجرت توزيعها على أعضائها .

(ب) تلتزم الجمعية بإقامة الوحدات السكنية وفق النماذج والمواصفات والمقاييس التى تعدها أو تعتمدها من الناحيتين الهندسية والاجتماعية وزارتا الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) لا يزيد مبلغ القرض على ٧٠٪ من قيمة الأعمال المطلوب تمويلها وبحد أقصى قدره ١٥٠٠ جنيه أو ١٥ ألف ليرة عن الوحدة السكنية الواحدة .

(د) تودع الجمعية لدى الجهة التى تعينها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مبلغا يعادل الفرق بين مجموع تكاليف مقاييس النماذج التى التزمت بها الجمعية وبين المبلغ المطلوب اقتراضه .

(هـ) يكون القرض بفائدة سنوية بسيطة بسعر ٣٪ يزاد فى حالة تأخير الوفاء إلى ٤٪

ويجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تصرح للجمعيات بأن تقترض طبقا لأحكام هذا القانون بفائدة بسيطة أعلى سعرا ولا يترتب على هذا التصريح أى التزام على الحكومة بتحمل فرق سعر الفائدة .

ويستهلك القرض فى مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

(و) يكون ضمان القرض برهن تأمينى من المرتبة الأولى على المبانى ، وكذلك على الأرض ما لم تكن محملة بحقوق عينية أخرى .

مادة ٣ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية قرارا بتحديد نسبة مئوية من مجموع المبالغ التى ستقرض للجمعيات سنويا تخصص لطلبات القروض الخاصة بإنشاء وتمليك الشقق والطوابق ، وتخصص الباقى لطلبات القروض الخاصة بإنشاء وتمليك المساكن المستقلة (الفيلات) .

ويتضمن هذا القرار قواعد الأسبقية فى الحصول على القروض فيما بين كل نوع من نوعى الطلبات المشار إليها .